



الأستاذ علي بدران
مدير وخبير مصرفي - عضو نقابة
خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

تشريعات الإمتثال الدولية وقانون "FATCA" والسرية المصرفية

إن تداخل الإقتصادات العالمية، تحت تأثير العولمة وإنفتاح الأسواق المالية وتشعبها، أدت إلى إعادة هيكلة النظام المالي العالمي، وتغيير القواعد التي ترعى العلاقات الدولية، خصوصاً المالية والمصرفية بسبب زيادة التحولات المالية العابرة للدول، أدى إلى زيادة المخاطر الناتجة عن الجرائم المالية كالتهرب من الضرائب، وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبرزت الحاجة إلى خلق معايير جديدة وآليات للتعاون الدولي لمكافحتها، وإيجاد أطر أكثر فعالية للتعاون بين كافة الجهات، وتمثل ذلك في ظهور تشريعات الإمتثال والمعاهدات الدولية لتبادل المعلومات بين الدول، وتضييق الخناق على السرية المصرفية، لمنعها من أن تكون عتبة أو غطاء أمام شفافية المعلومات، وممارسة ضغوط على الدول وأنظمتها المالية الغير متعاونة لإجبارها على الإمتثال.

ضمن هذا السياق جاء قانون الإمتثال الضريبي "FATCA" الصادر في آذار (مارس) ٢٠١٠ عن وزارة الخزانة الأميركية، لتلزم كافة دول ومصارف العالم بتطبيقه تحت طائلة العقوبات الأميركية. وقد أصبح سارياً اعتباراً من بداية تموز (يوليو) ٢٠١٤، وسيطبق بشكل كامل بحلول آذار (مارس) ٢٠١٥ بعد منح إعفاء مرحلياً لما بعد مهلة الأول من تموز (يوليو) ٢٠١٤، ولكن هذا الإعفاء يقتصر على المصارف التي تظهر حسن النية في الإمتثال لهذه القواعد من القانون.

يلزم قانون "FATCA" المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الإستثمار في دول العالم، بالتبليغ مباشرة عن المكلفين بالضرائب من المواطنين الأميركيين وغيرهم من الأشخاص، الذين لديهم مؤشرات (Indicia) أو إرتباطات بالإقتصاد الأميركي، وإعلام السلطات الضريبية IRS بحسابات الخاضعين للقانون التي تزيد عن ٥٠ ألف دولار أميركي، وعن حسابات الشركات وأي شركة لديها شريك أميركي، أو تنطبق عليه معايير القانون ويحمل ١٠ في المئة أو أكثر من الأسهم والتي تزيد عن ٢٥٠ ألف دولار أميركي. كما يفرض القانون لائحة عقوبات على أي مصرف أو مؤسسة مالية في حال عدم الإلتزام ببند القانون، تصل إلى إقفال الحسابات لدى المصارف الأميركية المراسلة "Correspondent Banks" في الولايات المتحدة الأميركية.

إن الضغوط الدولية للإمتثال على دول العالم، وضمنها لبنان لن تتوقف وقانون الإمتثال الضريبي "FATCA" هو أحد التشريعات والقوانين

الاستثنائية العابرة للدول، ويُناقض مبدأ الإقليمية القوانين. وفي الوقت الذي بدأت فيه المصارف العربية وغيرها تطبيق قانون FATCA، أغلقت المصارف الأميركية المراسلة حسابات مصرفية عدة، ورفضت إجراء نسبة كبيرة من العمليات المالية مع بعض المصارف لأسباب عديدة، منها الحجم أو لتوفير نفقات التحقق من الإمتثال Compliance لقوانين

إلتزام المصارف اللبنانية بالتشريعات الدولية وبقانون "FATCA"

تلتزم المصارف اللبنانية بجميع المعايير والأنظمة الدولية، وهي السبّاقة في دول العالم بإحترامها وتطبيقها بشفافية، للحفاظ على موقع القطاع المصرفي المتقدم في ظل التحديات التي تواجه المنطقة العربية، وفي ظل الضغوط التي يعيشها لبنان إقتصادياً وسياسياً وأمنياً، إن الإدارة المحافظة والسليمة للقطاع عززت مكانته وصلابته، وقد أثبتت عن مقدرة كبيرة من خلال إدارة أصول تزيد عن ١٧٠ مليار دولار أميركي، ونمو الودائع بنسبة ٦ في المئة خلال العام الحالي، فضلاً عن فائض السيولة الذي يتجاوز ١٦ مليار دولار أميركي مما يسمح للمصارف بتسليف القطاع الخاص، واستطاعت خلال فترة وجيزة الإلتزام بتطبيق المعايير الدولية، كتقواعد الحوكمة الرشيدة، وتطبيق ومتابعة التطبيق لمعايير لبازل-٢ وبازل ٣، بحيث أن رسمة المصارف تتخطى الحد الأدنى المطلوب بموجب بازل.

المصارف اللبنانية تلتزم بتقافة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لتكون محصنة من أي إستغلال، وذلك كجزء أساسي ضمن العمل المصرفي، إنطلاقاً من مبدأ الإقتناع لما تقوم به، ومن خلال برامج ونظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإتباع أساليب المعالجة القائمة على الحوكمة السليمة والإجراءات الإستباقية، مع إدارة كافة التغيرات من خلال كوادرات متخصصة ومدربة للتركيز على تصنيف مخاطر العملاء، وإجراءات العناية الواجبة المعززة، Enhanced due diligence ومراقبة جميع العمليات المالية لمنع أي إختراق، فالجرائم المالية هي عابرة للحدود، وأصبحت من أكبر المخاطر التي تؤثر على سمعة المصرف وتشكل خطراً على الإقتصاد الوطني.

المصارف اللبنانية ملتزمة بالإمتثال لقانون FATCA وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون، وكان لها الدور الريادي في تطبيق هذا القانون للحفاظ على مكانة القطاع المصرفي الرائد في المنطقة، وأثبت عن متانته وقوته



خلال الأزمات الداخلية والإقليمية والدولية. إن تطبيق قانون FATCA يأتي من روحية التعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم ١٢٦ المتضمن القرار الأساسي رقم ١٠٩٦٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٥ حول علاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين. وقد وضع كل مصرف سياسته في مجال تطبيق قانون FATCA، وتعيين شخص مسؤول عن هذا التطبيق Responsible Officer R.O - لديه المؤهلات والكفاءات والخبرة، ولديه السلطة اللازمة لأجل حسن تطبيق هذا القانون في المصرف، وبالتالي لا خيار للمصارف سوى الإلتزام طوعاً، والإنضمام إلى الإمتثال العالمي للتشريعات الدولية، بحيث إعتبرت إدارة الودائع الداخلية IRS، والمجلس الدولي للضرائب الأميركية أن لبنان من الدول السبّاقة في تطبيق قانون FATCA والإجراءات التي تقوم بها المصارف اللبنانية لتطبيق هذا القانون.

تولي المصارف اللبنانية إهتماماً خاصاً بتحسين التواصل وتطوير العلاقات مع المصارف المراسلة، وهذا من مقومات الجهاز المصرفي اللبناني المندمج في الأسواق الدولية. المصارف المراسلة بدورها تتعرض من السلطات الرقابية في دولها إلى ضغوطات، وينعكس ذلك على تعاملها مع المصارف في لبنان والعالم، هناك متطلبات إضافية من المصارف المراسلة، منها تشدها في مجال الرقابة، وفي طلب تقديم المستندات والتفسيرات والتحقق عن طبيعة عمليات العملاء، وعدم إستعمال الحسابات الفردية لأهداف تجارية، مما يتطلب التواصل وتطوير العلاقة مع المصارف المراسلة، وتفهم هواجسها ومخاوفها، والبحث عن سائر مكونات القرارات ومستوى المخاطر، نظراً لأهميتها مع الأخذ دائماً بعين الإعتبار مستجدات وقواعد عمل الصناعة المصرفية في العالم.

قانون FATCA وتبادل المعلومات الضريبية

يهدف قانون الإمتثال الضريبي الأميركي إلى التعرف على العميل المكلف us person بدفع الضرائب لمصلحة الخزانة الأميركية، لتحديد مدى إلتزام المكلف بدفع الضرائب، بغض النظر عن مكان إقامته، وهو يلزم جميع الأشخاص حاملي الجنسية الأميركية والعاملين خارج الولايات المتحدة بدفع ضريبة الدخل، ويلزم أيضاً جميع المصارف والمؤسسات المالية في العالم والتي لديها حسابات لدى المصارف المراسلة في الولايات المتحدة الأميركية، الإبلاغ عن حسابات العملاء الأميركيين لديها، ليصار إلى مطالبتهم بالضرائب المتوجبة عليهم.

هذا مع العلم أن النظام الضريبي اللبناني لا يبحث عن مداخل اللبنانيين في الخارج ليخضعهم للضريبة في لبنان، وإن أي آلية لتبادل المعلومات الضريبية ليس له مردود ضريبي، لأن قانون ضريبة الدخل اللبناني يأخذ بمبدأ إقليمية الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، حيث تنص المادة ٣ من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ "تقرض باسم الأشخاص الحقيقيين والمعنويين المقيمين في الأراضي اللبنانية أو في الخارج على مجموع الأرباح التي يحققونها في لبنان"، وإن الشرط الأساسي لإعتبار تحقق الأرباح، هو حصولها من جزاء النشاط في لبنان، دون إعتبار جنسية المكلف أو إقامته على الأراضي اللبنانية، كما إنه لا يخضع للضريبة المقيمون في لبنان عن الأرباح المحققة خارجاً.

إذا النظام الضريبي في لبنان لا يُخضع المواطنين الذين يعملون خارجاً للضريبة اللبنانية عند تحويل مداخيلهم إلى لبنان، لأنهم يخضعون في الأساس للضرائب في بلدان عملهم، خصوصاً أن تحويلات العاملين خارج لبنان أو المغتربين من المصادر المهمة جداً، ويعزز كثيراً تمويل الإقتصاد الوطني.

مستقبل السرية المصرفية في ظل التشريعات الدولية الجديدة
إن تشريعات قانون السرية المصرفية في لبنان هي واحدة من الأهم تشدداً في العالم، فهي العنصر الأبرز الركيزة الأساسية في النظام المصرفي اللبناني، وقد ساهمت في نمو القطاع المصرفي طوال السنوات الماضية محلياً وإقليمياً وفي دعم الإقتصاد الوطني. يعتمد لبنان السرية المصرفية بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٦، ووفق المادة ٨ التي تنص "إن مديري ومستخدمي المصارف ملزمون بكتمان السر المصرفي كتماناً مطلقاً لمصلحة زبائن المصرف.."، وكذلك كُرسَت المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات مسؤولية جزائية بإشفاء السر المصرفي.

إن مستقبل السرية المصرفية أصبح صعباً في ظل الاتجاه العالمي لتشديد الدول في مكافحة التهرب الضريبي Tax evasion. ومع تعاظم المخاطر الناتجة بصورة خاصة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الاتجاه يتم نحو العمل على رفع السرية المصرفية، بهدف منع وقوفها عائقاً أمام تبادل المعلومات، وفي ظل زيادة الضغوط التي تستهدف الدول الغير متعاونة في تبادل المعلومات الضريبية، يُوجد قلق في مواجهة السرية الغير متكافئة، والتي بدأتها مجموعة الدول ال ٢٠ التي تريد إقرار "التبادل الآلي" لمعلومات الجباية الضريبية على المستوى العالمي، فيما يسعى الاتحاد الأوروبي جاهداً لإطلاق مفاوضات لفرض ممارسة الشفافية الضريبية على أعضائه، وعلى سويسرا إعتباراً من العام ٢٠١٥ والتي كانت تعتبر ملاذاً ضريبياً لسنوات طويلة، فهل نشهد صدور نسخة أخرى مشابهة لقانون FATCA أوروبي.

بعد صدور قانون FATCA وبدء التطبيق، بدأ التحول في تطبيق السرية المصرفية، لم يعد يوجد سرية مصرفية مطلقة، بل أصبح هناك إستثناءات، علماً أن السرية المصرفية في الأساس تهدف إلى الحفاظ على خصوصية العميل وليس تغطية أي أعمال مشبوهة، وكذلك تهدف لاستقطاب الأموال المشروعة والنظيفة وليس العكس. ولقد نجح لبنان لغاية الآن في التوفيق بين الحفاظ على السرية المصرفية، وإيجاد آليات قانونية لرفع السرية المصرفية عند وجود حالات تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، من خلال القانون رقم ٢١٨ الصادر عام ٢٠٠١، وذلك حفاظاً على سمعة القطاع المصرفي في لبنان وإبعاد أي شبهات قد تضر بمصداقيته.

وبدأت المصارف اللبنانية برفع السرية المصرفية عن حسابات حاملي الجنسية الأميركية، أو بطاقة الإقامة Green Card أو غيرها من المعايير (indicia)، تنفيذاً لقانون الإمتثال الضريبي بعد توقيع العميل على نموذج خاص W-9 لصالح إدارة الواردات الداخلية IRS - Internal Revenue Service بهدف الإبلاغ عن عن إسم صاحب الحساب وعنوانه، ورصيد الحساب الذي يتخطى ٥٠ ألف دولار أميركي، وأنصبة الأرباح والفوائد العائدة له، ونماذج أخرى في حالة وجود المؤشرات



للخضوع للتكليف الضريبي الأميركي، مثل W-8 BEN للأفراد و W-8 W-BEN-E للشركات (Entities) وفي حال الرفض سوف يُصنّف صاحب الحساب خاضعاً للتكليف الضريبي وممتنع عن التوقيع recalcitrant client لينتم إلتخاذ القرار المناسب بشأن الحساب في المصرف. لتجنب أي مخالفة أو تعقيدات قانونية، وكذلك فقد تم إبلاغ جميع العملاء في المصارف بقانون الإمتثال الضريبي الأميركي FATCA والالتزام المصارف العاملة في لبنان به، وكذلك بموجب إعلام عام من جمعية مصارف لبنان في الصحف اللبنانية حول هذا القانون موجه إلى جميع زبائن المصارف العاملة في لبنان. علماً أن التنازل أو التخلي عن الجنسية الأميركية أو Green Card تهرباً من قانون FATCA، لا يُعفي عن التنازل المضاربات المستحقة عليه حتى تاريخ التنازل، بل سيُطلب منه دفع كل المستحقات إضافة للغرامات والفوائد.

بالرغم من الإذن الخطي للعميل صاحب الحساب، والذي يحق له ذلك وبموافقته وليس من قبل المصرف، على رفع السرية المصرفية، يوجد قلق من إزداد الإستثناءات للسرية في موضوع مهم جداً وهو تبادل المعلومات الضريبية مع الدول الأخرى، نظراً للضغوط الدولية في هذا الإتجاه وحيث تتراجع السرية المصرفية في العالم كله، وخصوصاً من خلال مشروع أبحاثه الحكومة اللبنانية خلال شهر آذار ٢٠١٢ إلى المجلس النيابي ولم يتم إقراره بعد، وهو مشروع قانون تبادل المعلومات الضريبية، وهو إستثناء جديد للسرية المصرفية، إضافة إلى مشروع قانونين آخرين هما إلزامية التصريح عن نقل الأموال النقدية عبر الحدود، ومشروع قانون إعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة أصلية مستقلة بذاتها.

إن إدخال تعديلات على النظام الضريبي ليشمل تبادل المعلومات الضريبية، وتطوير الإفصاح والشفافية، فضلاً عن إعتبار التهرب

الضريبي ضمن شبهة الجريمة المالية في قانون مكافحة تبييض الأموال، قد يشكل مخرجاً متوازناً بين السرية المصرفية ومتطلبات الإفصاح التي يفرضها قانون FATCA، على غرار القانون رقم ٢١٨ عام ٢٠٠١ المعني بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث كُرس مبدأ رفع السرية المصرفية وفق آلية تسمح للمصارف بذلك.

أهمية الالتزام الكامل بقانون FATCA

بالرغم من أن قانون الإمتثال الضريبي يعتبر إختراعاً سيادياً للعديد من قوانين الدول، إلا إنه أمر واقع ولا خيار للمصارف أو الدول سوى التعامل معه، وعلى ملاءمة تأثيراته المالية والمصرفية والإقتصادية، وضرورة التعاون مع إدارة الواردات الداخلية IRS في هذا الصدد، فيما خُصّ الحسابات المصرفية المتعلقة بالعملاء الأميركيين، أو الذين ينطبق عليهم معايير us accounts أكانوا أفراد أم شركات (Entities) وإن هذا القانون يُلزم المصارف اللبنانية بتطبيقه، تحت طائلة إخضاع المصارف المخالفة للعقوبات، إضافة لقدرة المصرف الأميركي المراسل على وقف التعامل وإقتال حسابات المصارف لديها التي قد تخالف، وأيضاً عدم تسهيل معاملاتها المصرفية مع المؤسسات الأجنبية، يضاف إلى ذلك الضغوط الناتجة على درجة التقييم الإئتماني للمصارف بإعتبارها غير متعاونة.

لا يمكن تجاهل سيطرة السلطات المالية الأميركية على القطاع المصرفي في العالم، خاصة أن معظم التبادل التجاري ما بين دول العالم يتم بالعملة الأميركية، وأن حسابات المصارف لدى المصارف المراسلة هي بالدولار الأميركي أيضاً. ومن الصعب عدم الإلتزام الكامل بالقانون حفاظاً على مصالح المصارف في علاقاتها مع النظام المصرفي الأميركي، الذي يُشكّل ممراً إلزامياً للتحويلات التي تجريها المصارف اللبنانية في الأسواق الدولية.

إن ما يزيد عن ١٢٢ مؤسسة مصرفية ومالية وتأمينية لبنانية بدأت منذ منتصف تموز (يوليو) ٢٠١٤ تطبيق موجبات قانون FATCA. رغم فترة السماح الممنوحة للمتجاوبين، مما يشكل ذلك دعامة مهمة للقطاع المصرفي اللبناني في سياق إلتزامه منظومة القوانين وتشريعات الإمتثال الدولية. جميع المصارف والمؤسسات المالية جديده بتطبيق قانون FATCA بكل دقة والالتزام، وتلتأي أي ضرر أو مخاطر قد يلحق بعملياتها الخارجية، والسلطات الرقابية تحرص على تطبيق هذا القانون، كون لبنان جزء من المنظومة المالية العالمية والمجتمع الدولي، ومصرف لبنان يلتزم بتطبيق المعايير الدولية بما فيها قانون FATCA، وذلك بحكم التعاون الدولي في جميع المجالات وتجنباً لأي عقوبات مالية.

تحديات تطبيق قانون FATCA

يطرح قانون الإمتثال الضريبي الأميركي تحديات عديدة لجهة الإلتزام الكامل بالتطبيق، واحترام الإلتزامات التي تفرضها القوانين الضريبية في لبنان، والإزدواج الضريبي الذي يواجهه القطاع المصرفي في ظل العولة المالية ومتطلبات الإمتثال. كذلك ينطوي قانون FATCA على تكاليف تشغيلية مالية كبيرة، وكلفة إستثنائية ناجمة عن إجراء التعديلات اللازمة

على نماذج KYC "إعرف عميلك" لتتاسب متطلبات القانون الجديد، ومتابعة الحسابات القائمة ومراقبتها، وأنظمة وبرامج المعلوماتية، والجهود المرتبطة بتحديث السياسات والإجراءات الخاصة بالترتيب اللازم للموظفين، بغية وضوح سياسة المصرف فيما يخص بالإلتزام بقانون FATCA لجميع العاملين، والتشدد أن تكون الرقابة بمستوى جيد، وعدم وجود ضعف في الضوابط، إضافة لتكاليف إنشاء وحدة خاصة بالإمتثال لمتابعة قانون FATCA، يعمل فيها موظفون أكفاء للتأكد من فعالية الإجراءات المتخذة على صعيد التعليمات الخاصة بالقانون.

إن ما يشهده العالم من تغيرات وإزمات مالية، لا يمكن للقطاع المصرفي والمالي تجاهلها، لا سيما العقوبات الإقتصادية المفروضة على بعض الدول، والتي تتطلب الحذر والجديّة التامة في تطبيقها، إضافة لإزدياد عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي اتخذت أشكالاً متطورة مستفيدة من التقنيات الحديثة في وسائل الدفع والخدمات المصرفية.

بالرغم من الأوضاع الغير مستقرة في المنطقة، أثبت القطاع المصرفي أنه قادر على الحفاظ على وضع مالي متين، وقدرة على استيعاب الضغوط التي يواجهها والتحوط لاحتواء الإزمات الغير متوقعة، وذلك بفضل إلتزام المصارف اللبنانية بتطبيق تشريعات العمل المصرفي والمعايير الدولية ومبادئ الحيطة وإدارة المخاطر، وبذل جهداً متواصلاً لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتقيّد الكامل على الصعيد الدولي بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة بازل حول إدراج مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن الإدارة الشاملة للمخاطر، والتشدد في مراقبة حركة الأموال لديها.

إن الإلتزام بقانون FATCA تأكيد أن المصارف اللبنانية تتعاون مع المؤسسات المالية، وتطبق التشريعات والمعايير المصرفية الدولية، وتحترم القوانين في دول المصارف المراسلة في الولايات المتحدة، العالم لم يعد يقبل بوجود "الجنان أو المحميات الضريبية"، أو بلدان الخارجة عن قواعد العولة ومبدأ التساوي في الفرص والمنافسة العادلة. يوجد تشدد في التعامل مع المصارف، والعقوبات الدولية مستمرة وستزداد في المرحلة المقبلة نتيجة الاوضاع المضطربة، والسلطات الاميركية تُصنّف التهرب الضريبي ضمن أهداف الحرب على الأموال الغير شرعية، لهذا السبب المصارف مدركة تماماً للأمر، فالإلتزام بالقوانين والإمتثال بالتشريعات الدولية يحمي القطاع المصرفي ليبقى الملاذ المالي الآمن في المنطقة العربية، إن إقرار بعض القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، وشفافية المحاسبة للحد من التهرب الضريبي في الشركات على إختلاف أنواعها، قد تنأى بلبنان عن الضغوطات المستمرة ودائرة المراقبة الدائمة.

المراجع:

- قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٢
- المئندى العالمي لشفافية وتبادل المعلومات لأغراض الضريبية ٢٠١٤/١٠/٢٩ - برلين
- قانون ضريبة الدخل اللبناني ١٩٥٩/١٤٤
- www.irs.gov